48 - ودع أذاهم أي لا تجارهم عليه وهذا منسوخ بآية السيف .

49 - نكحتم تزوجتم .

و وتمسوهن تقربوهن .

فمتعوهن والمراد به من لم يسم لها مهرا والمتعة مذكورة في البقرة .

50 - الأجور المهور .

وبنات خالك نساء بني زهرة وكانت الهجرة شرطا في إحلال قراباته المذكورات وكان بعضهم يقول شرط الهجرة منسوخ ولم يذكر ما الذي نسخه .

قد علمنا ما فرضنا عليهم أن لا يجاوز الرجل أربعا .

لكيلا يكون عليك حرج في الكلام تقديم المعنى أحللنا لك لكيلا .

51 - ترجى تؤخر وهذه الآية أباحت له معاشرتهن كيف شاء